

Distr.: General
8 July 2021
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والأربعون

13 أيلول/سبتمبر - 1 تشرين الأول/أكتوبر 2021

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

التدابير القسرية الانفرادية: مفهومها وأنواعها وخصائصها

تقرير المقررة الخاصة المعنية بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان، ألينا دوهان

موجز

في هذا التقرير، تقدم المقررة الخاصة المعنية بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان، ألينا دوهان، استعراضاً عاماً وتقييماً لمفهوم الجزاءات الانفرادية وخصائصها ومركزها القانوني. كما تتناول مسألة المصطلحات ذات الصلة بولاية وشرعية مختلف أشكال الجزاءات التي تفرضها الدول والمنظمات الدولية دون إذن من مجلس الأمن أو على نحو يتجاوز هذا الإذن، فيما يتعلق، في جملة أمور، بالقانون الدولي العام والقانون الاقتصادي الدولي، وقانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. ويتناول هذا التقرير أيضاً الأسس القانونية للجزاءات المفروضة على الأفراد والكيانات من غير الدول وخصوصياتها وشرعيتها. كما يتضمن مناقشة لآثار الجزاءات الانفرادية الناشئة خارج حدود الدولة، وهي مسألة تثير شواغل بوجه خاص لدى المقررة الخاصة نتيجة لتزايد عدد حالات انتهاكات حقوق الإنسان المبلغ عنها.



أولاً - مقدمة

- 1- يُقدّم هذا التقرير عملاً بقراريّ مجلس حقوق الإنسان 21/27 (والتصويب) و5/45 وقرار الجمعية العامة 154/74 التي يُطلب فيها إلى المقررة الخاصة المعنية بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان، في جملة أمور، جمع كافة المعلومات ذات الصلة فيما يتعلق بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان؛ ودراسة الاتجاهات والتطورات المستجدة والتحديات ذات الصلة؛ ووضع مبادئ توجيهية وتوصيات بشأن سبل ووسائل منع الآثار السلبية للتدابير القسرية الانفرادية على حقوق الإنسان وتقليلها إلى أدنى حد وتصحيحها؛ وتوجيه انتباه مجلس حقوق الإنسان ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والجمعية العامة إلى الحالات والقضايا ذات الصلة.
- 2- وقد لاحظت المقررة الخاصة التوسع المتسارع لأشكال وأنواع جديدة من وسائل الضغط الانفرادية والمصطلحات المستخدمة للتعريف بها، فضلاً عن ضرورة تحديد الجهات الفاعلة الضالعة فيها. وأقرت بجانب عدم اليقين والغموض اللذين يسمان حالياً هذه المصطلحات باعتبارهما عائقين أمام تحديد إطار قانوني ومعايير واجبة التطبيق، الأمر الذي يقوّض سيادة القانون والنظام العالمي وسلطة الأمم المتحدة.
- 3- ويتضمن هذا التقرير استعراضاً عاماً وتقييماً لمفهوم الجزاءات الانفرادية وخصائصها ومركزها القانوني. ويتناول المصطلحات ذات الصلة وشرعية مختلف أشكال الجزاءات التي تفرضها الدول والمنظمات الدولية دون إذن من مجلس الأمن أو على نحو يتجاوز هذا الإذن، فيما يتعلق، في جملة أمور، بالقانون الدولي العام والقانون الاقتصادي الدولي، وقانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وذلك لتحديد أي منها يمكن أن يوصف على أنه تدابير قسرية انفرادية. كما يتناول التقرير الأسس القانونية للجزاءات المفروضة على الأفراد والكيانات من غير الدول وخصوصياتها وشرعيتها.
- 4- وعلاوة على ذلك، يتضمن التقرير مناقشة لآثار الجزاءات الانفرادية الناشئة خارج حدود الدولة، وهي مسألة تثير شواغل بوجه خاص لدى المقررة الخاصة نتيجة لتزايد عدد حالات انتهاكات حقوق الإنسان المبلغ عنها. وتشمل هذه المناقشة جوانب عديدة، بدءاً من المفهوم العام للولاية خارج الحدود الوطنية فيما يتعلق بالإجراءات الانفرادية، والخصائص القانونية للنشاط خارج الحدود الإقليمية، وأثر التطبيق خارج الحدود الإقليمية على الدول الثالثة ومواطنيها وكياناتها القانونية، والإفراط في الامتثال للجزاءات.
- 5- ولأغراض هذا التقرير، أصدرت المقررة الخاصة في 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 دعوة لتقديم تقارير من جانب الدول ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ومؤسسات حقوق الإنسان والمجتمع المدني والعلماء ومؤسسات البحوث وغيرها بشأن مفهوم الجزاءات الانفرادية وخصائصها ومركزها القانوني وأهدافها⁽¹⁾. ووردت ردود من حكومات كل من الاتحاد الروسي، وأستراليا، وأيرلندا، وبيلاروس، والجمهورية العربية السورية، والدانمرك، وزمبابوي، والصين، وغيانا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، وموريشيوس. كما وردت ردود من الاتحاد الأوروبي والبرلمان الأوروبي. واستجاب للدعوة أيضاً عدد من المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والأكاديميين وغيرهم من الأفراد المعنيين⁽²⁾. وتعرب المقررة الخاصة عن امتنانها لجميع المجيبين.
- 6- ومما يَسرّ إعداد هذا التقرير أيضاً نتائج مشاورة للخبراء عقدتها المقررة الخاصة في 26 نيسان/أبريل 2021⁽³⁾ وشارك فيها أكاديميون وأخصائيون ممارسون في مجال القانون الدولي. وتعرب المقررة الخاصة عن امتنانها لجميع المشاركين.

(1) انظر www.ohchr.org/EN/Issues/UCM/Pages/Call-for-submissions-UCM-Study.aspx

(2) ستتاح التقارير الواردة رداً على دعوة المقررة الخاصة إلى تقديم تقارير على الرابط www.ohchr.org/EN/Issues/UCM/Pages/HRC48-report.aspx

(3) Special Rapporteur, "Expert consultation on 'The notion, characteristics, legal status and targets of

ثانياً - أنشطة المقررة الخاصة

7- وافقت المقررة الخاصة في مناسبات عديدة على إجراء مقابلات بناءً على دعوات وارده من شركات إعلامية ومدونات شبكية من جميع أنحاء العالم⁽⁴⁾، وذلك لزيادة الوعي بتفاصيل الولاية والأثر الناجم على الصعيد الإنساني عن الجزاءات الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان، والحالات القائمة في البلدان الخاضعة لنظم الجزاءات، والملاحظات الأولية المستخلصة من الزيارات القطرية إلى قطر وجمهورية فنزويلا البوليفارية، والمشاكل المتعلقة بتطبيق الإعفاءات لأغراض إنسانية.

8- كما شاركت المقررة الخاصة في 15 حلقة دراسية شبكية واجتماعاً إلكترونياً في العام الماضي لمناقشة جوانب عملها، بما في ذلك المحفل الاجتماعي (8 تشرين الأول/أكتوبر 2020)⁽⁵⁾؛ وحلقة دراسية إلكترونية عن التدابير القسرية الانفرادية وآثارها في سياق جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) (30 تشرين الثاني/نوفمبر 2020)؛ وحلقة دراسية إلكترونية عن نظام الجزاءات العالمي المتعلق بحقوق الإنسان لكل من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والاتحاد الأوروبي (25 آذار/مارس 2021)⁽⁶⁾؛ وحلقة دراسية شبكية لتحالف كندا وأمريكا اللاتينية بشأن دور كندا في فرض جزاءات على جمهورية فنزويلا البوليفارية (6 نيسان/أبريل 2021)؛ وجلسة لمنندى سانت بيترسبورغ الاقتصادي الدولي بشأن المخاطر التي تشكلها الجزاءات على النظام المالي الدولي والأعمال التجارية الدولية (3 حزيران/يونيه 2021)؛ وحلقة دراسية شبكية عن أثر التدابير القسرية الانفرادية على النظم الصحية الوطنية لبلدان نامية مستهدفة (3 حزيران/يونيه 2021)؛ ومؤتمر أكاديمي دولي بعنوان "التدابير القسرية الانفرادية: عدم احترام القانون الدولي وتوليد عواقب سلبية خطيرة على الصعيد الإنساني" (9 حزيران/يونيه 2021)⁽⁷⁾.

9- وتعاونت المقررة الخاصة تعاوناً نشطاً مع المنظمات والمؤسسات الدولية، وحضرت الاجتماعات التالية: اجتماع إلكتروني مع الممثلين الدائمين والمراقبين الدائمين لأعضاء حركة بلدان عدم الانحياز لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف (18 أيلول/سبتمبر 2020)؛ واجتماع مع ممثلي 16 دولة من مجموعة الدول المتقدمة في الرأي، نظمه وترأسه الممثل الدائم للصين لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف (22 تشرين الأول/أكتوبر 2020)؛ وحلقة دراسية لآلية الخبراء المعنية بالحقوق في التنمية بشأن نظام الجزاءات العالمي المتعلق بحقوق الإنسان للاتحاد الأوروبي (25 آذار/مارس 2021)؛ واجتماع إلكتروني مع جورج لوبيز، الخبير في الآثار الناجمة عن الجزاءات على صعيد حقوق الإنسان (16 نيسان/أبريل 2021).

10- وفي الفترتين من 19 إلى 23 تشرين الأول/أكتوبر 2020 ومن 26 إلى 30 نيسان/أبريل 2021، أجرت المقررة الخاصة زيارة إلى جنيف وعقدت سلسلة من الاجتماعات مع البعثات الدائمة.

11- ونظمت المقررة الخاصة، إلى جانب مشاركتها الدائمة مع المنظمات غير الحكومية، عدداً من مشاورات الخبراء مع هذه المنظمات بشأن الجزاءات الانفرادية باعتبارها تشكل عقبة خطيرة أمام إيصال المعونة الإنسانية (21-22 تشرين الأول/أكتوبر 2020)، وأداء ولايتها، والتحديات القائمة أمام إيصال المعونة الإنسانية، وإمكانيات التعاون في المستقبل (25 كانون الثاني/يناير 2021).

unilateral sanctions', convened on 26 April 2021", 14 May 2021. Available at www.ohchr.org/Doc.uments/Issues/UCM/expert-consultation-26April2021.pdf

(4) لمزيد من التفاصيل، انظر www.ohchr.org/EN/Issues/UCM/Pages/SRCoerciveMeasures.aspx

(5) انظر <http://webtv.un.org/watch/2nd-meeting-social-forum-2020-/6199054565001/?lan=russian>

(6) انظر www.volterrafiitta.com/upcoming-virtual-seminar-the-uk-and-eu-global-human-rights-sanctions-regimes

(7) لمزيد من التفاصيل، انظر www.ohchr.org/EN/Issues/UCM/Pages/Activities.aspx

12- وفي 10 كانون الأول/ديسمبر 2020، أصدرت المقررة الخاصة سلسلة من المبادئ التوجيهية بشأن المعونة الإنسانية والاستجابات الإنسانية في سياق الجائحة⁽⁸⁾.

13- وفي 23 حزيران/يونيه 2020، بعثت المقررة الخاصة برسالة ادعاءات مشتركة إلى الولايات المتحدة الأمريكية بشأن جهودها للتأثير على استقلالية المحكمة الجنائية الدولية. وفي 26 آب/أغسطس 2020، بعثت برسالة ادعاءات إلى الولايات المتحدة بشأن الأثر السلبي الناشئ على حقوق الإنسان نتيجة للجزاءات المحددة الأهداف المأذون بها بموجب قانون سيرغي ماغنيتسكي لعام 2012 من أجل المساءلة عن سيادة القانون والتشريعات اللاحقة. وفي 4 أيلول/سبتمبر 2020، بعثت برسالة ادعاءات إلى الولايات المتحدة بشأن الأثر السلبي للجزاءات المحددة الأهداف على حقوق قبطان ناقلة نפט إيرانية. وفي 21 كانون الأول/ديسمبر 2020، بعثت برسالة ادعاءات مشتركة إلى الولايات المتحدة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان نتيجة للجزاءات المأذون بها بموجب قانون قيصر لحماية المدنيين في سوريا لعام 2019 والأمر التنفيذي 13894. وفي 29 كانون الثاني/يناير 2021، بعثت برسالة مشتركة إلى الولايات المتحدة توضح فيها بالتفصيل الأثر السلبي على حقوق الإنسان للجزاءات المفروضة نتيجة لإعلان ما يبدو أنه حالات طوارئ وطنية دائمة. وفي 2 شباط/فبراير 2021، وجّهت المقررة الخاصة نداء عاجلاً مشتركاً إلى الولايات المتحدة بشأن حالة قبطان ناقلة النפט الإيرانية المذكور أعلاه في أعقاب إعلان حكومة الولايات المتحدة عن تقديم مكافأة لقاء القبض عليه، مما زاد من انتهاك حقوق الإنسان الخاصة بالمعني. وبالتزامن مع هذه الرسائل، أصدرت المقررة الخاصة نشرات صحفية.

14- وفي أعقاب زيارتها القطرية إلى قطر في الفترة من 1 إلى 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، التي كانت تهدف إلى تقييم الأثر السلبي الناشئ على صعيد حقوق الإنسان نتيجة للجزاءات الانفرادية المفروضة على هذا البلد من جانب الإمارات العربية المتحدة، والبحرين، ومصر، والمملكة العربية السعودية، بعثت المقررة الخاصة برسائل إلى جميع البلدان الخمسة مرفقةً بتقريرها الأولي عن تلك الزيارة. وفي 19 أيار/مايو 2021، وفي أعقاب زيارتها القطرية إلى جمهورية فنزويلا البوليفارية في الفترة من 1 إلى 12 شباط/فبراير 2021 لتقييم الأثر السلبي الناشئ على صعيد حقوق الإنسان نتيجة للجزاءات المفروضة على هذا البلد من جانب بلدان مختلفة، وفي المقام الأول الولايات المتحدة، بعثت المقررة الخاصة برسالة إلى الولايات المتحدة مرفقةً بتقريرها الأولي عن تلك الزيارة.

ثالثاً - مفهوم الجزاءات الانفرادية وأنواعها

ألف - مفهوم الجزاءات في القانون الدولي

15- تأسف المقررة الخاصة لأن الحالة التي أشارت إليها في تقريرها السابق المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان بشأن توسع عدد ونطاق وأسس الجزاءات الانفرادية لم تتحسن⁽⁹⁾. وفي الواقع، ظل عدد ونطاق الجزاءات يسجل توسعاً، في حين تؤدي الجزاءات الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية، وتطبيق الجزاءات الثانوية، ووضع عقوبات مدنية وجنائية وطنية على انتهاكات نظم الجزاءات إلى ما يُعرف بالإفراط في الامتثال. وبدأ عدد متزايد من الدول بتطبيق جزاءات مضادة أو وضع آليات لمقاومة الآثار المترتبة على الجزاءات خارج الحدود الإقليمية⁽¹⁰⁾.

(8) انظر www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=26589&LangID=E.

(9) انظر 7/45A/HRC/.

(10) AFP، "China's anti- و- Financial Tribune، "EU sells medical goods via INSTEX"، 3 April 2020 (10) .sanctions law: what we know"، 11 June 2021.

16- وتلاحظ المقررة الخاصة أن الأشكال المحددة لممارسة الضغط التي تطبقها فرادى الدول أو مجموعات الدول قد تغيرت بالفعل ولا تزال تتغير حتى اليوم. فالدول تطبق أشكالاً مختلفة من الجزاءات الانفرادية سعياً إلى تحقيق الصالح العام، وبذلك تحوّل الاستثناءات في العلاقات الدولية إلى ممارسات عادية.

17- وتؤكد المقررة الخاصة أنه بالنظر إلى تركيز هذا التقرير على الجوانب المتعلقة بالمصطلحات والخصائص ذات الصلة بتطبيق الجزاءات، فإن مصطلح "الجزاءات الانفرادية" يُستخدم هنا بصرف النظر عن شرعيته أو عدم شرعيته، ويشير إلى أي وسيلة للضغط تمارسها الدول أو المنظمات الدولية دون إذن من مجلس الأمن أو على نحو يتجاوز هذا الإذن.

18- وتشير المقررة الخاصة إلى أنه نظراً لعدم وجود تعريف معترف به عالمياً للتدابير القسرية الانفرادية وطابعها غير القانوني على النحو المشار إليه في عدد من قرارات مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة⁽¹¹⁾، تفضّل الدول أن تقدم أنشطتها الانفرادية على أنها لا تمثل تدابير قسرية انفرادية، ومن ثم استخدام مصطلحات أخرى، بما في ذلك "الجزاءات"، و"التدابير التقييدية"⁽¹²⁾، ومصطلحات أخرى كثيرة. وتصنّف الشركات المعنية بالامتثال للجزاءات على أنها انفرادية أو متعددة الأطراف أو عالمية⁽¹³⁾. وتجدر الإشارة أيضاً إلى الجزاءات الدولية، والجزاءات القطاعية، والجزاءات المحددة الأهداف، والجزاءات المضادة، والجزاءات المباشرة أو غير المباشرة، والجزاءات الأولية أو الثانوية⁽¹⁴⁾، والجزاءات المقصودة أو غير المقصودة. وتشير مؤسسات أخرى إلى حالات مكافحة الإرهاب على أنها حالات جزاءات⁽¹⁵⁾. وتُعرّف الدول المعنية أيضاً بطرائق مختلفة، بما في ذلك باعتبارها الدول التي تفرض الجزاءات/التي تُفرض عليها الجزاءات، أو الدول المستهدفة/المستهدفة، أو الدول المرسلّة/المصدر⁽¹⁶⁾.

19- ومن الجدير بالذكر أنه لا يوجد اليوم تعريف واضح حتى للمفهوم العام لـ "الجزاءات" في القانون الدولي. وفي الفقه القانوني الدولي، تُعتبر الجزاءات، في جملة أمور، ذات قدرة (إمكانية) لكفالة القانون، وشكلاً من العقاب⁽¹⁷⁾، ومجموعة من تدابير الإنفاذ المطبّقة على دولة جانحة⁽¹⁸⁾، وطريقة لحمل شخص

(11) قرارات مجلس حقوق الإنسان 24/15، الفقرات 1 إلى 3؛ و32/19، الفقرات 1 إلى 3؛ و14/24، الفقرات 1 إلى 3؛ و2/30، الفقرات 1 إلى 4؛ و13/34، الفقرات 1 إلى 4؛ و5/45، الديباجة؛ وقرارات الجمعية العامة 180/69، الفقرتان 5 و6؛ و151/70، الفقرتان 5 و6؛ و193/71، الفقرتان 5 و6.

(12) Council of the European Union, "Guidelines on implementation and evaluation of restrictive measures (sanctions) in the framework of the EU Common Foreign and Security Policy", 4 May VOICE, "Survey report: adding to the evidence – the impacts of sanctions و 2018, doc. No. 5664/18 and restrictive measures on humanitarian action", March 2021, p. 6

(13) Peter Piatetsky and Julian Vasilkoski, *When Sanctions Violate Human Rights* (Washington, D.C., Atlantic Council, 2021)

(14) Giuseppe Puma, "The principle of non-intervention in the face of the Venezuelan crisis", *Questions of International Law*, 31 March 2021, p. 12

(15) Piatetsky and Vasilkoski, *When Sanctions Violate Human Rights*

(16) انظر A/HRC/36/44.

(17) Ademola Abass, *Regional Organisations and the Development of Collective Security: Beyond Ramesh Thakur, The Chapter VIII of the UN Charter* (Oxford, Hart Publishing, 2004), p. 49
United Nations, Peace and Security: From Collective Security to the Responsibility to Protect, 2nd ed. (Cambridge, Cambridge University Press, 2016), p. 135
 Johan (A/50/60-S/1995/1، الفقرة 66)، ورفضت معظم الدول الطابع العقابي للجزاءات. انظر S/PV.4128؛ و Galtung, "On the effects of international economic sanctions", in *Dilemmas of Economic Coercion: Sanctions in World Politics*, Miroslav Nincic and Peter Wallensteen, eds. (New York, Praeger Publishers, 1983), p. 19

(18) G.V. Ignatenko and O.I. Tiunov, eds., *Mezhdunarodnoe pravo* (International Law), 6th ed. (Moscow, Norma, 2013), p. 202
 R.A. Kalamkaryan and Y.I. Migachev, *Mezhdunarodnoe pravo*

على الامتثال⁽¹⁹⁾، والنتيجة السلبية لانتهاك ما⁽²⁰⁾، وتدابير متخذة لحماية النظام القانوني الدولي⁽²¹⁾، وتدابير لا تتطوي على استخدام القوة المسلحة للحفاظ على السلام والأمن الدوليين أو استعادتهما⁽²²⁾، ووسيلة لتنفيذ المسؤولية الدولية⁽²³⁾، وتدابير مضادة أو إجراءات انتقامية⁽²⁴⁾.

20- وتلاحظ المقررة الخاصة أن جزاءات كثيرة تُعتمد اليوم سعياً إلى تعزيز الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان وغيرها من المقاصد المماثلة⁽²⁵⁾، لا التصدي للمخاطر التي تهدد السلام أو لخرق السلام أو للأعمال العدوانية، أو رداً على الانتهاكات للالتزامات ذات الحجية المطلقة تجاه الكافة.

21- وإن انتشار ما يسمى بـ "جزاءات ماغنيتسكي" يوضح هذا التغيير. فقد أجاز اعتماد الولايات المتحدة لقانون سيرغي ماغنيتسكي لعام 2012 من أجل المساءلة عن سيادة القانون فرض جزاءات مالية وحظر بالدخول على كل من الأشخاص والكيانات "الذين اتضح أنهم مسؤولون، في جملة أمور، عن بعض انتهاكات حقوق الإنسان أو أفعال الفساد في أي مكان من العالم أو أنهم متواطئون فيها، أو شاركوا فيها بشكل مباشر أو غير مباشر"⁽²⁶⁾.

E.A. Shibaeva, و (Moscow, Mezhdunarodnye otnosheniya (International Relations), 2004), p. 182
 "Mezhdunarodnye organizatsii v sisteme mezhdunarodno-pravovogo regulirovaniya" (International organizations in the system of international legal regulation), in *Soviet Yearbook of International Law*, Fred Grünfeld, "The effectiveness of United Nations economic sanctions", in *United Nations Sanctions: Effectiveness and Effects, Especially in the Field of Human Rights – A Multi-disciplinary Approach*, Willem J.M. van Genugten and Gerard A. de Groot, eds. (Antwerp, Intersentia, 1999), p. 115

Natalino Ronzitti "The report of the High-Level Panel on Threats, Challenges and Change, the use of force and the reform of the United Nations", in *Italian Yearbook of International Law*, vol. XIV (2004), Benedetto Conforti and others, eds. (Leiden and Boston, Martinus Nijhoff Publishers, 2005), p. 11
 الدولي للسلام والتنمية رداً على دعوة المقررة الخاصة إلى تقديم تقارير.

Igor Lukashuk, *Pravo mezhdunarodnoy bezopasnosti* (Law of International Security) (Moscow, T.N. Neshataeva, "Mezhdunarodno-pravovye sanktsii" و Walters Kluwer, 2004), p. 309
 spetsializirovannykh uchrezhdeniy OON" (International legal sanctions of the UN specialized agencies), abstract of dissertation for degree of Candidate of Jurisprudence (Moscow, Moscow State University, 1985), pp. 9, 12 and 14

David Barnhizer, ed., *Effective Strategies for Protecting Human Rights: Economic Sanctions, Use of National Courts and International Fora and Coercive Power* (Oxford and New York, Routledge, 2001), p. 13

انظر A/50/60-S/1995/1. واتبعت الدول التي شاركت في مناقشة هذه المسألة في مجلس الأمن النهج نفسه (انظر S/PV.4128).

G.I. Tunkin N.A. و Lukashuk, *Pravo mezhdunarodnoy bezopasnosti*, pp. 306 and 308
 Ushakov and P. Kuris, cited by T.N. Neshataeva, "Ponyatie sanktsy mezhdunarodnykh organizatsy" (The notion of sanctions of international organizations), *Izv. vuzov. Pravovedenie*, No. 6 (1984), p. 94
 و Abass, *Regional Organisations and the Development of Collective Security*, pp. 49 and 51

Tom Ruys, "Sanctions, retorsions and countermeasures: concepts and international legal framework". in *Research Handbook on UN Sanctions and International Law*, Larissa van den Herrik, ed. (Cheltenham, Edward Elgar Publishing, 2017)

Gabriel Felbermayr and others, "The Global Sanctions Data Base", School of Economics Working Paper Series, WP 2020-20, 30 May 2020. Available at <https://drive.google.com/file/d/11djwEIr96S.Ft6YpMzo9gaB6ZJrOer8AX/view>

انظر https://home.treasury.gov/system/files/126/12212017_glomag_faqs.pdf

22- وأعلن الاتحاد الأوروبي عن إمكانية تطبيق تدابير تقييدية (جزاءات) لتحقيق أغراض الصالح العام؛ وتعزيز أهداف سياسته الخارجية والأمنية المشتركة، بما في ذلك السلام والديمقراطية واحترام سيادة القانون وحقوق الإنسان والقانون الدولي⁽²⁷⁾؛ ومواصلة النهوض بالقيم العالمية للجميع⁽²⁸⁾. كما تنظر الولايات المتحدة إلى الجزاءات على أنها أداة لتحقيق أهداف السياسة الخارجية⁽²⁹⁾. والغرض من اللائحة العالمية للجزاءات المتعلقة بحقوق الإنسان في المملكة المتحدة هو "الردع وتوفير المساءلة عن ... نشاط يُعتبر، في حال تنفيذه من جانب دولة أو تنفيذه باسمها داخل إقليم تلك الدولة، بمثابة انتهاك خطير من جانب الدولة" لحقوق الإنسان للفرد⁽³⁰⁾. واعتمد الاتحاد الأوروبي قانونه العالمي لحقوق الإنسان "بغية التصدي للانتهاكات والتجاوزات الخطيرة لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم"⁽³¹⁾.

23- وتذكر المقررة الخاصة أن تنوع أهداف الجزاءات الانفرادية اليوم يختلف كثيراً عن نموذج التغيير السلوكي الأولي. ويحدد النهج الأكاديمي خمسة أنواع من الأغراض ذات الصلة بالجزاءات - الامتثال، والتخريب، والردع، والتبؤد الرمزي الدولي، والتبؤد الرمزي المحلي - أو يميز بين أدوات الحرمان (حرمان الأهداف من السلع أو الفوائد)، والأدوات الرمزية، والتدابير العقابية⁽³²⁾، على سبيل التقييد أو القسر أو التنبيه أو الوصم⁽³³⁾. كما جرى تحديد الغرض الرئيسي على أنه كفالة الامتثال لأمر ما⁽³⁴⁾، أو تغيير سلوك الجهة المستهدفة بالجزاءات عن طريق التسبب في ألم يجعل الوضع الراهن غير مريح على الإطلاق⁽³⁵⁾.

24- وتلاحظ المقررة الخاصة أن النهج التقليدي الذي كان منبئاً في سبعينات القرن الماضي، أي أن الغرض أو الدافع (السليم) المشروع يمكن أن يبرر اللجوء إلى القسر⁽³⁶⁾، قد استُخدم مراراً وتكراراً عند السعي لتبرير مفهوم التدخل الإنساني في التسعينات. غير أنه لا يمكن إيجاد أسس لهذا النهج في القانون الدولي.

- (27) تقارير مقدمة من أيرلندا والدانمرك والاتحاد الأوروبي رداً على دعوة المقررة الخاصة إلى تقديم تقارير .
- (28) Council of the European Union, "Council conclusions on the EU Action Plan on Human Rights and Democracy 2020–2024", 19 November 2020.
- (29) Thihan Myo Nyun, "Feeling good or doing good: inefficacy of the US unilateral sanctions against the military Government of Burma/Myanmar", *Washington University Global Studies Law Review*, vol. 7, No. 3 (2008), p. 463.
- (30) United Kingdom, Global Human Rights Sanctions Regulations 2020, 2020 No. 680, 6 July 2020, regulation 4.
- (31) Council Regulation (EU) 2020/1998 of 7 December 2020 concerning restrictive measures against serious human rights violations and abuses.
- (32) Francesco Giumelli, "The purposes of targeted sanctions", in *Targeted Sanctions: The Impacts and Effectiveness of United Nations Action*, Thomas J. Biersteker, Sue. E. Eckert and Marcos Tourinho, Richard Nephew, *The Art of* و eds. (Cambridge, Cambridge University Press, 2016), p. 40. *Sanctions: A View from the Field* (New York, Columbia University Press, 2017), p. 9.
- (33) Thomas J. Biersteker, Marcos Tourinho and Sue. E. Eckert, "Thinking about United Nations targeted sanctions", in *Targeted Sanctions*, Biersteker, Eckert and Tourinho, eds., p. 22.
- (34) Antonios Tzanakopoulos, "We who are not as others: sanctions and (global) security governance", in *The Oxford Handbook of the International Law of Global Security*, Robin Geiß and Nils Melzer, eds. (Oxford, Oxford University Press, 2021).
- (35) Nephew, *The Art of Sanctions*, pp. 10–12.
- (36) Richard B. Lillich, "Economic coercion and the international legal order", *International Affairs*, vol. 51, No. 3 (July 1975). p. 366. *American Journal of International Law*, vol. 66, No. 1 (January 1972), pp. 3–7.

رابعاً - أنواع الجزاءات الانفرادية

ألف - لمحة عامة عن أنواع الجزاءات الانفرادية

25- تشدد المقررة الخاصة على الطابع المتقلب لأشكال الجزاءات الانفرادية اليوم، وهي الجزاءات السياسية والدبلوماسية والثقافية والاقتصادية والتجارية والمالية والسيبرانية وأنواع كثيرة أخرى. وتجدر الإشارة إلى أن أنواعاً متعددة من الجزاءات الانفرادية كثيراً ما تُطبَّق معاً ضد الهدف نفسه، ومنها على سبيل المثال الجزاءات الاقتصادية، والجزاءات المحددة الأهداف، وتدابير حظر توريد الأسلحة.

26- وتكون قوائم البلدان المستهدفة طويلة في أحيان كثيرة. وتفرض المملكة المتحدة "تدابير انفرادية" أو "جزاءات" أو "جزاءات مالية" على الاتحاد الروسي، وأذربيجان، وأرمينيا، وأفغانستان، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبوروندي، والبنون، والهرسك، وبيلاروس، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، وزمبابوي، والسودان، والصومال، والصين (وهونغ كونغ، الصين)، والعراق، وغينيا، وغينيا - بيساو، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، ولبنان، وليبيا، ومالي، وميانمار، ونيكاراغوا، واليمن⁽³⁷⁾. وتطبَّق سويسرا "جزاءات محددة الأهداف" أو "جزاءات ذكية" أو "تدابير اقتصادية" أو "جزاءات مالية محددة الأهداف" أو "تدابير قسرية" على قائمة طويلة بالقدر نفسه من البلدان⁽³⁸⁾، مثلما يفعل الاتحاد الأوروبي باستخدام "التدابير التقييدية" أو "الجزاءات" أو "الجزاءات الاقتصادية والمالية" أو "الجزاءات القطاعية"، إضافةً إلى تطبيق نظم جزاءات "أفقية" (لا تخص بلداً بعينه)⁽³⁹⁾، وعلى غرار الولايات المتحدة التي تطبِّق جزاءات "اقتصادية" و"محددة الأهداف" و"مالية" و"تجارية" و"قطاعية" وتدابير حظر منح التأشيرات وتدابير حظر توريد الأسلحة⁽⁴⁰⁾.

27- وتتص وثنائق فرض الجزاءات أيضاً على تطبيق جزاءات ثانوية على مواطني البلدان الثالثة، وفرض عقوبات مدنية وجنائية على مواطني الدول التي تفرض جزاءات لمنعهم من التفاعل مع الأفراد والشركات المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات⁽⁴¹⁾.

(37) انظر www.gov.uk/government/collections/uk-sanctions-regimes-under-the-sanctions-act و www.go (جرى الاطلاع على الموقعين في 4 أيار/مايو 2021).

(38) انظر www.seco.admin.ch/seco/en/home/Aussenwirtschaftspolitik_Wirtschaftliche_Zusammenarbe (جرى الاطلاع على الموقع في 4 أيار/مايو 2021).

(39) انظر https://eeas.europa.eu/topics/common-foreign-security-policy-cfsp/423/european-union-sanctions_en (جرى الاطلاع على الموقع في 17 نيسان/أبريل 2021).

(40) انظر <https://home.treasury.gov/policy-issues/office-of-foreign-assets-control-sanctions-programs-and-information> (جرى الاطلاع على الموقع في 4 أيار/مايو 2021).

(41) Council Regulation (EU) 2020/1998 of 7 December 2020 concerning restrictive measures against serious human rights violations and abuses, preamble and art. 16. وفرضت الولايات المتحدة هذه الجزاءات على الاتحاد الروسي، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبوروندي، وبيلاروس، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، وزمبابوي، والسودان، والصين، والعراق، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، ولبنان، ومالي، واليمن.

باء - الجزاءات الاقتصادية والتجارية والمالية والقطاعية

28- لئن كانت الجزاءات الاقتصادية تشكل في تسعينات القرن الماضي أكثر أدوات مجلس الأمن استخداماً، فإن المقررة الخاصة تؤكد أن معظمها يُستخدم اليوم بصفة انفرادية من جانب الدول أو المنظمات الإقليمية.

29- كما يُستخدم تجميد أصول المصارف الحكومية والخاصة في الخارج للضغط على الدول، مما يمنعها من ضمان الوفاء بالاحتياجات الأساسية لمواطنيها. فعلى سبيل المثال، رفض مصرف إنكلترا إلغاء تجميد ولو جزء من مبلغ بليون دولار من الذهب كان يحتفظ به لمصرف فنزويلا المركزي⁽⁴²⁾. وتقيد التقارير بأن حكومة المملكة المتحدة أشارت إلى الطابع الخاص للمصرف، ورفضت أن تتحمل أي مسؤولية عن هذا الإجراء⁽⁴³⁾. وتلاحظ المقررة الخاصة أن نقل المسؤولية على هذا النحو اتجاهاً أخذ في الاتساع.

30- كما بدأ اللجوء إلى النفوذ السياسي في المؤسسات الدولية بوصفه أداة من أدوات الجزاءات. ففي نيسان/أبريل 2020، قاومت الولايات المتحدة الجهود التي كانت تبذلها جمهورية إيران الإسلامية وجمهورية فنزويلا البوليفارية للحصول على قروض من صندوق النقد الدولي من أجل مواجهة جائحة كوفيد-19⁽⁴⁴⁾. وأفادت التقارير بأن حالات مماثلة وقعت فيما يتعلق بطلبات مقدمة من زيمبابوي، والسودان، وكوبا للحصول على قروض طارئة من البنك الدولي⁽⁴⁵⁾.

31- وكثيراً ما تتخذ الجزاءات التجارية شكل ما يسمى بالجزاءات القطاعية، التي تنطبق بشكل غير انتقائي على منظمات وأفراد يعملون في مجال معين من مجالات الاقتصاد من دون أن يصدر عنهم سبب أو انتهاك محدد يختلف اختلافاً كبيراً عن الأسباب أو الانتهاكات التي تُفضي إلى فرض جزاءات تقليدية محددة الأهداف⁽⁴⁶⁾.

32- ويمكن الإشارة إلى شكل خاص من أشكال الجزاءات القطاعية وهو إغلاق المجال الجوي أمام رحلات شركات الطيران المسجلة في الدول المستهدفة - مثل قطر (2017-2020)، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وبيلاروس، وحظر دخول الشركات الجوية التابعة للدولة المستهدفة إلى المجال الجوي للبلد الذي يفرض الجزاءات، مما يؤثر على قطاع السفر في الدولة المدرجة في قائمة الجزاءات. وثمة حالات مماثلة قائمة تتعلق بالتجارة مع إيران (جمهورية - الإسلامية)، والجمهورية العربية السورية، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا.

33- وتلاحظ المقررة الخاصة أن الجزاءات التجارية تغيرت أيضاً لتشمل ليس فقط سلعاً محددة بل جميع أنواع السلع، وحتى البرامجيات. وفي حين أن القيود التي يفرضها الاتحاد الأوروبي لا تمتد إلى

(42) Corina Pons and Mayela Armas, "Exclusive: Venezuela asks Bank of England to sell its gold to UN for coronavirus relief - sources", Reuters, 29 April 2020.

(43) تقرير المقررة الخاصة عن زيارتها إلى جمهورية فنزويلا البوليفارية (سيصدر لاحقاً).

(44) Abubakr al-Shamahi, "Can the IMF overcome US roadblocks to give aid to Iran?", *Al-Jazeera*, 17 April 2020؛ و Ian Talley and Benoit Faucon, "US to block Iran's request to IMF for \$5 billion loan to fight coronavirus", *The Wall Street Journal*, 7 April 2020؛ ورسالة مؤرخة 29 أيار/مايو 2020 موجهة من جمهورية فنزويلا البوليفارية إلى المقررة الخاصة.

(45) تقرير وارد من زيمبابوي وجوي غوردن رداً على دعوة المقررة الخاصة إلى تقديم تقارير.

(46) Kimberly Strosnider and David Addis, "New sanctions targeting Russian financial and energy sectors", *Global Policy Watch*, 18 July 2014؛ و United States, Executive Order 13662, 20 March 2014.

البرامجيات في المجال العام⁽⁴⁷⁾، فإن الولايات المتحدة تفرض قيوداً على التجارة في "السلع والتكنولوجيا والبرامجيات المتعلقة بمعالجة المواد، والإلكترونيات، والاتصالات السلكية واللاسلكية، وأمن المعلومات، وأجهزة الاستشعار والليزر والدفع"، بما في ذلك برامجيات التشفير التقليدية والبرامجيات الجغرافية المكانية⁽⁴⁸⁾.

34- ومما يؤدي إلى تفاقم هذه الحالات أن أغلبية الآليات التي تمكّن التجارة توجد إما داخل الولايات المتحدة أو داخل الاتحاد الأوروبي، مما يعني أن خدمات وبرامجيات التراسل المالي لجمعية الاتصالات المالية بين المصارف على مستوى العالم (نظام سويفت) يمكن أن تتقطع بموجب الجزاءات، وهو أمر يتيح للولايات المتحدة إمكانية مراقبة المدفوعات بدولارات الولايات المتحدة ومنعها⁽⁴⁹⁾.

35- وتشمل الجزاءات الاقتصادية أيضاً تدابير ذات طابع محدد الأهداف، مما يؤثر على الشركات أو الأفراد المدرجة أسماؤهم في قوائم الجزاءات⁽⁵⁰⁾. كما أن استخدام الجزاءات المحددة الأهداف آخذ في التوسع. فعلى سبيل المثال، تشمل الجزاءات المالية التي يفرضها الاتحاد الأوروبي عدة آلاف من الأفراد والشركات⁽⁵¹⁾، وتُدْرَج الولايات المتحدة ضمن قوائمها عدداً أكبر من ذلك بكثير⁽⁵²⁾.

36- ويتفاقم أثر الجزاءات الاقتصادية والمالية نتيجةً لتطبيق الجزاءات الثانوية على الأفراد الأجانب والشركات الأجنبية وفرض عقوبات جنائية ومدنية.

37- ومن الآليات الأخرى المستخدمة في ممارسة المعاقبة تصنيف الدول باعتبارها راعية للإرهاب، والحرمان من الامتيازات التجارية، والحرمان من المشاركة في المؤسسات الدولية، والإقالة من المناصب، وحملات التشهير، والحرمان من المركز الدبلوماسي، والحرمان من إذن السفر⁽⁵³⁾.

38- وتؤكد المقررة الخاصة أن القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة تركز على الآثار السلبية للتدابير القسرية الانفرادية المفروضة في شكل جزاءات اقتصادية، التي يُنظر إليها باعتبارها تؤثر على عامة السكان وأكثر الفئات ضعفاً⁽⁵⁴⁾. كما تنشأ عن الجزاءات الاقتصادية والمالية إمكانية كبيرة بممارسة الفساد⁽⁵⁵⁾، بينما تقيد التقارير أن هذه الجزاءات تمنع الحكومات من الوفاء بمسؤوليتها عن الحماية.

39- وتشير المقررة الخاصة إلى الخطر الخاص لما يسمى بـ "حملات الضغط الأقصى" لدى فرض الجزاءات، ولا سيما على كوبا أو فنزويلا (جمهورية - البوليفارية). وقد أدان مجلس حقوق الإنسان، في

(47) Council Regulation (EC) No. 428/2009 of 5 May 2009 setting up a Community regime for the control of exports, transfer, brokering and transit of dual-use items, annex I and repealing Regulation (EC) No. 194/2008, art. 3 and annex I (EU) No. 401/2013 of 2 May 2013 concerning restrictive measures in respect of Myanmar/Burma

(48) Gibson Dunn, "2020 Mid-year sanctions and export controls update", 4 August 2020

(49) Renata Ávila Pinto, "Digital sovereignty or digital colonialism?", *Sur International Journal on Human Rights*, vol. 27, No. 27 (2018), p. 20

(50) Council of the European Union, "Guidelines on implementation and evaluation of restrictive measures (sanctions)", paras. 13–24

(51) انظر <https://webgate.ec.europa.eu/europeaid/fsd/fsf/public/files/pdfFullSanctionsList/content?to=ken=dG9rZW4tMjAxNw> (جرى الاطلاع على الموقع في 4 كانون الثاني/يناير 2021).

(52) انظر www.treasury.gov/ofac/downloads/sdnlist.pdf (جرى الاطلاع على الموقع في 4 كانون الثاني/يناير 2021).

(53) Barnhizer, ed., *Effective Strategies for Protecting Human Rights*, p. 22

(54) انظر، على سبيل المثال، قرار مجلس حقوق الإنسان 13/34.

(55) انظر www.un.org/press/en/2000/20001115.sgs7625.doc.html

قراراته، استخدام التدابير القسرية الانفرادية كأدوات للضغط السياسي أو الاقتصادي على أي بلد بهدف منع هذه البلدان من ممارسة حقها في أن تقرّر، بمحض إرادتها الحرة، أنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية⁽⁵⁶⁾.

جيم - تدابير حظر السفر

40- تلاحظ المقررة الخاصة مع القلق المحاولات المتكررة لإدراج أسماء مؤسسات وكيانات وسفن وأفراد مشاركين في تسليم سلع أساسية ضمن قوائم الجزاءات. وأفادت تقارير بأن ما مجموعه 35 سفينة فنزويلية أُدرجت في قوائم الجزاءات لتسليمها النفط إلى كوبا⁽⁵⁷⁾.

41- وأفادت التقارير بصورة متكررة أن تدابير حظر التجارة والسفر تحول دون إيصال السلع الأساسية إلى سكان البلدان المستهدفة، مما يقوّض قدرة هذه البلدان على ضمان الوفاء بالاحتياجات الاجتماعية الأساسية⁽⁵⁸⁾.

دال - الجزاءات السيبرانية

42- لقد خلّفت الوسائل السيبرانية أثراً كبيراً على نُظم الجزاءات، حيث يشار على نحو متزايد إلى النشاط السيبراني الخبيث باعتباره يوفر أساساً لتطبيق الجزاءات الانفرادية.

43- وأصبح منع التجارة عبر الإنترنت طريقة تُستخدم كثيراً لتطبيق الجزاءات الاقتصادية والمالية الانفرادية. فهذه طريقة تطيل الوقت اللازم لإتمام المعاملات، وتزيد من التكاليف المصرفية والمخاطر المتعلقة بتنظيم المشاريع، وتُغلق باب الاستثمارات، وتجعل من المستحيل طلب حتى السلع الأساسية⁽⁵⁹⁾.

44- وتحدّ بعض الجزاءات من أعمال التجارة في البرمجيات المستخدمة في أنشطة الإدارة العامة والخاصة العادية، وخدمات الإنترنت التجارية أو القدرة على الاتصال الإلكتروني⁽⁶⁰⁾، والنشاط غير التجاري. وعلى وجه الخصوص، تحول شروط خدمة شركة "زوم" دون استخدام خدمات هذه الشركة من جانب الأشخاص المقيمين في كوبا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والجمهورية العربية السورية، وشبه جزيرة القرم، أو عن طريق تشريعات الولايات المتحدة في سياق الجزاءات التي يفرضها هذا البلد⁽⁶¹⁾. وبالتالي، كان من المستحيل أن تستخدم جميع الدول خدمات "زوم" لإجراء الاتصالات الرسمية داخل منظومة الأمم المتحدة على نحو ما كان مقرراً في البداية، في أولى مراحل جائحة كوفيد-19.

45- ولا يستطيع المواطنون الإيرانيون الحصول على المعلومات المتعلقة بكوفيد-19 وأعراضه، حتى من الحكومة، نتيجةً للرقابة التي تمارسها شركة غوغل على البرنامج التطبيقي AC19 الذي طوره

(56) على سبيل المثال، قرار مجلس حقوق الإنسان 13/34، الفقرة 4.

(57) Oxfam International, *Right to Live without a Blockade: The Impact of US Sanctions on the Cuban Population and Women's Lives* (Oxford, 2021), p. 27.

(58) Executive Committee of the High Commissioner's Programme, Office of the United Nations High Commissioner for Refugees, "Report of the eightieth meeting of the Standing Committee (23-25 March 2021)", para. 40.

(59) انظر <https://viennaun.mfa.ir/en/newsview/619102/Joint-Communiqu%C3%A9-on-UCMs-and-their-Impacts>.

(60) United States, Executive Order 13685, 19 December 2014 (available at https://home.treasury.gov/system/files/126/ukraine_eo4.pdf).

(61) Zoom terms of service effective 20 August 2020, para. 12. انظر <https://zoom.us/terms>.

جمهورية إيران الإسلامية، ولم يعد في مقدور الأطباء الإيرانيين النفاذ إلى PubMed، وهي قاعدة بيانات طبية، منذ نقل الخادوم الخاص بها إلى غوغل⁽⁶²⁾.

46- وتفيد التقارير بأن جمهورية فنزويلا البوليفارية غير قادرة على إبرام اتفاقات بشأن استئجار السوائل، كما أن تقلص نطاق تغطيتها الشبكية يضرّ بحقوق الحصول على المعلومات وحرية التعبير.

47- وتدرك المقررة الخاصة أن البرمجيات أصبحت أيضاً نوعاً من أنواع السلع التي تخضع للقيود التجارية. وعلى وجه الخصوص، يبدو في سياق جائحة كوفيد-19 أن الجمهورية العربية السورية لم تتمكن من شراء برمجيات لأجهزة التصوير المقطعي المحوسب وأجهزة التنفس الاصطناعي التي لا تُنتجها سوى شركات قائمة في الولايات المتحدة⁽⁶³⁾.

48- وتتأثر جوانب أخرى عديدة من القانون الدولي بالجزاءات في العصر الرقمي. وأحد هذه الجوانب هو الممارسة الآخذة في التوسع المتمثلة في حجب حسابات في وسائل التواصل الاجتماعي من أجل الامتثال للجزاءات، ولا سيما من قبل الشركات المسجلة في الولايات المتحدة في سياق نظام جزاءات ماغنيتسكي⁽⁶⁴⁾. أما الإعلان على الإنترنت عن أسماء الأفراد والشركات المدرجة أسماؤهم في قوائم الجزاءات، فيزيد من المخاطر ذات الصلة بالسمعة التي تؤثر، في جملة أمور، على الحق في السمعة.

هاء - الجزاءات المحددة الأهداف

49- الغرض من تطبيق الجزاءات المحددة الأهداف على الأفراد والشركات هو التقليل قدر الإمكان من الأثر السلبي الناشئ على الصعيد الإنساني نتيجة للجزاءات الشاملة أو الاقتصادية. والقانون الدولي لا ينظم هذا النوع من الجزاءات على وجه التحديد. وهي تشمل عادةً تدابير حظر السفر والتأشيرات، وتجميد الأصول، وتدابير حظر تلبية المطالبات المتعلقة بفرض الجزاءات، وحظر تصدير الأجهزة الحاسوبية والبرمجيات أو المساعدة على تشغيلها، وحظر شراء الأجهزة الحاسوبية، وفرض قيود على السلع والمعدات ذات الاستخدام المزدوج، وفرض قيود على شراء السلع الناشئة في دولة معينة⁽⁶⁵⁾.

50- وتلاحظ المقررة الخاصة أن الغرض من إدراج أسماء أفراد أو شركات في قوائم الجزاءات قد يكون لتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وكثيراً ما يتجاوز إذن المجلس أو ينفذ بشكل مستقل للحفاظ على السلام والأمن الدوليين؛ أو لقمع الجرائم الدولية أو عبر الوطنية أو الوطنية؛ أو لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون والحوكمة الرشيدة⁽⁶⁶⁾؛ أو لحماية الأمن القومي أو المصالح الأخرى، وكثيراً ما يكون ذلك عن طريق إعلان حالة الطوارئ⁽⁶⁷⁾.

(62) تقرير وارد من جمهورية إيران الإسلامية رداً على دعوة المقررة الخاصة إلى تقديم تقارير (متاح على www.ohchr.org/Documents/Issues/UCM/submissions/states/Iran.docx).

(63) مذكرة شفوية مؤرخة 15 حزيران/يونيه 2020 موجهة من البعثة الدائمة للجمهورية العربية السورية لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى في جنيف. انظر أيضاً A/75/209.

(64) Donie O'Sullivan and Artemis Moshtaghian, "Instagram says it's removing posts supporting Jonny Tickle، و Soleimani to comply with US sanctions"، CNN Business، 13 January 2020 "Chechen leader Kadyrov banned from Instagram again، loses account with 1.4 million followers"، RT، 13 May 2020.

(65) انظر www.sanctionsmap.eu/#/main.

(66) انظر http://ec.europa.eu/info/business-economy-euro/banking-and-finance/international-relations/restrictive-measures-sanctions_en.

(67) انظر <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=25879>.

- 51- وتلاحظ المقررة الخاصة أيضاً التوسع في استخدام سياسة إدراج أسماء الأفراد بحكم منصبهم، دون اتهامهم في كثير من الأحيان بارتكاب أي فعل غير مشروع، كما هو الحال في سياق عدم الاعتراف بحكومة ما أو بنتائج انتخابات ما⁽⁶⁸⁾.
- 52- ويساور المقررة الخاصة القلق إزاء الجزاءات الثانوية أو الجزاءات المحددة الأهداف المستخدمة لتنفيذ نظم الجزاءات المذكورة أعلاه، وإن لم يتوفر حتى الآن اتفاق عام بخصوص هذا المفهوم.
- 53- وتعتبر الجزاءات الثانوية عادةً تدابير متخذة خارج الحدود الإقليمية ضد دول ثالثة أو مواطني دول ثالثة أو كيانات تابعة لدول ثالثة لقيامهم بنشاط تجاري مع الجهات الخاضعة للجزاءات الأولية أو مع جهات تساعد على التحايل على تأثير الجزاءات الأولية أو لتعاونهم معها أو لارتباطهم بها⁽⁶⁹⁾. ويتمثل جانب آخر من جوانب الجزاءات الثانوية في فرض عقوبات مدنية وجنائية من جانب البلدان نفسها على مواطنيها⁽⁷⁰⁾.
- 54- وتتضمن المقررة الخاصة إلى الموقف الذي أعربت عنه دول عديدة في ردودها من أن مشروعية الجزاءات الثانوية ووضع تشريعات إنفاذ عقابية مسألة تثير رغبة أكبر بعد إذ أن مشروعية الجزاءات الأولية كثيراً ما تكون موضع شك⁽⁷¹⁾.

واو - الجزاءات المضادة

- 55- تُظهر الممارسات المعتمدة مؤخراً توسع نطاق تطبيق الجزاءات المضادة⁽⁷²⁾. وتُوصف الجزاءات المضادة عادةً في الممارسة العملية⁽⁷³⁾ وفي الفقه القانوني على أنها تدابير مضادة أو عمليات المقابلة بالمثل⁽⁷⁴⁾.

زاي - الولاية خارج الحدود الإقليمية

- 56- تلاحظ المقررة الخاصة أنه لئن كانت الولاية خارج الحدود الإقليمية من الخصائص المسلم بها للجزاء الاقتصادية وغيرها من أنواع الجزاءات، فإن الأمم المتحدة قد أعربت بالفعل في عام 1948 عن انتقادها لتطبيق التدابير الانفرادية خارج الحدود الإقليمية عندما سعت جامعة الدول العربية إلى تنفيذ مقاطعة غير مباشرة لإسرائيل واشترطت التجارة مع شركات تابعة لدول ثالثة برفضها التعامل مع إسرائيل⁽⁷⁵⁾.

(68) United States, Executive Order 13928 on blocking property of certain persons associated with the International Criminal Court, 15 June 2020. انظر أيضاً [https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=25379](https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=25379&id=25379&id=25379&id=25379) و <https://2017-2021.state.gov/secretary-mich-ase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=25379> و [www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=pr1&m-barr-and-national-security-advisor-robert-obrien/](https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=pr1&m-barr-and-national-security-advisor-robert-obrien) و [International Criminal Court, Appeals Chamber, “Judgment on the appeal against the 527 decision on the authorisation of an investigation into the situation in the Islamic Republic of Afghanistan”, No. ICC-02/17 OA4, 5 March 2020](https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=pr1&m-barr-and-national-security-advisor-robert-obrien/).

(69) تقرير وارد من جمهورية فنزويلا البوليفارية رداً على دعوة المقررة الخاصة إلى تقديم تقارير؛ و Council Regulation (EU) 2020/1998, arts. 10–11 and 15؛ و Tom Ruys and Cedric Ryngaert, “Secondary sanctions: a weapon out of control? The international legality of, and European responses to, US secondary sanctions”, *The British Yearbook of International Law* (2020), pp. 4 and 7–8.

(70) تقرير وارد من إيفان تيموفيف، المجلس الروسي للشؤون الدولية، رداً على دعوة المقررة الخاصة إلى تقديم تقارير.

(71) تقريران واردان من بيلاروس والجمهورية العربية السورية رداً على دعوة المقررة الخاصة إلى تقديم تقارير.

(72) القانون الاتحادي للاتحاد الروسي رقم 281-FZ المؤرخ 30 كانون الأول/ديسمبر 2006 بشأن التدابير الاقتصادية الخاصة والتدابير القسرية؛ و AFP, “China’s anti-sanctions law”.

(73) تقريران واردان من بيلاروس والصين رداً على دعوة المقررة الخاصة إلى تقديم تقارير.

(74) تقريران واردان من السيد تيموفيف وسيرغي غلانندان رداً على دعوة المقررة الخاصة إلى تقديم تقارير.

(75) Ruys, “Sanctions, retorsions and countermeasures”.

- 57- ويمكن الإشارة إلى قانون قيصر لحماية المدنيين في سوريا الذي اعتمدهت الولايات المتحدة كمثال واضح على التطبيق خارج الحدود الإقليمية، لأنه يهدف بفرض جزاءات على بلدان ثالثة أو شركات أو أفراد يتعاملون مع حكومة الجمهورية العربية السورية أو مصرفها المركزي أو أشخاص مدرجة أسماؤهم في القائمة المعنية، مما يحول، في جملة أمور، دون تنفيذ مشاريع إعادة الإعمار في بلد تأثر بالفعل بشدة بالنزاع العسكري⁽⁷⁶⁾.
- 58- وأشارت البلدان والمنظمات غير الحكومية الخاضعة للجزاءات مراراً وتكراراً إلى توسيع نطاق ولاية الولايات المتحدة على أساس سداد المدفوعات بدولار الولايات المتحدة.
- 59- وتشير المقررة الخاصة إلى وجود توافق آراء عام بشأن عدم شرعية تطبيق الجزاءات خارج الحدود الإقليمية بمقتضى الفقه القانوني⁽⁷⁷⁾، بين الدول المستهدفة مباشرة⁽⁷⁸⁾، وكذلك بين البلدان التي يُنظر إليها تقليدياً على أنها تفرّض جزاءات⁽⁷⁹⁾. فالاتحاد الأوروبي، على سبيل المثال، يشير إلى عدم توافق الجزاءات خارج الحدود الإقليمية مع أحكام القانون الدولي⁽⁸⁰⁾. ويُتفق عموماً على ألا تُتخذ التدابير سوى من جانب دول ذات صلات كافية مخولة للولاية القضائية⁽⁸¹⁾.
- 60- وتفيد التقارير بأن التطبيق خارج الحدود الإقليمية يؤدي إلى إفراط في الامتثال ويؤثر على جميع الشركاء الأجانب في مجالات التجارة والصحة والتعليم والثقافة وما إلى ذلك⁽⁸²⁾. كما أنه يؤدي إلى زيادة الأهداف المباشرة وغير المباشرة للجزاءات⁽⁸³⁾.
- 61- وأشار في القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة إلى الأثر المترتب على التدابير القسرية الانفرادية خارج الحدود الإقليمية على أنه يعوق الأعمال الكامل للحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان⁽⁸⁴⁾.
- 62- ونتيجة لذلك، وضعت الدول آليات مانعة لحماية مصالحها الاقتصادية ومصالح شركاتها.

(76) تقرير مقدم من التحالف الدولي للسلام والتنمية.

(77) تقريران واردة من ماريا كشنر (جامعة قازان الاتحادية) ومنظمة الدفاع عن ضحايا العنف رداً على دعوة المقررة الخاصة إلى تقديم تقارير.

(78) تقرير وارد من غيانا رداً على دعوة المقررة الخاصة إلى تقديم تقارير.

(79) European Commission, "The European economic and financial system: fostering openness, strength and resilience", communication, 19 January 2021, pp. 13–14.

(80) Tobias Stoll and others, *Extraterritorial Sanctions on Trade and Investments and European Responses* (Brussels, European Union, 2020), pp. 18–19, 26–27 and 51.

(81) تقرير وارد من الصين رداً على دعوة المقررة الخاصة إلى تقديم تقارير.

(82) تقريران واردة من جمهورية فنزويلا البوليفارية ومنظمة الدفاع عن ضحايا العنف؛ و Oxfam International, *Right to Live without a Blockade*, pp. 19–20.

(83) انظر the Special Rapporteur's human rights guidance note entitled "COVID-19 pandemic: humanitarian concerns and negative impact of unilateral sanctions and their exemptions", 20 December 2020. Available at www.ohchr.org/Documents/Issues/UCM/UCMCOVID19GuidanceNote.docx.

(84) على سبيل المثال، قرار الجمعية العامة 103/51، الفقرة 1.

حاء - الإفراط في الامتثال

- 63- تلاحظ المقررة الخاصة مع القلق الزيادة في الامتثال المفرط للجزاءات، التي يصعب التغلب على آثارها حتى بعد اعتماد قوانين تحظر الامتثال للجزاءات الانفرادية التي تفرضها دول أخرى⁽⁸⁵⁾.
- 64- وتلاحظ المقررة الخاصة أيضاً أنه في حالة الجزاءات الانفرادية التي تفرضها الولايات المتحدة، تكون الشركات العاملة في القطاع المالي أول من يخضع للعقاب⁽⁸⁶⁾. ولما كان النظام المصرفي الدولي مترابطاً، فإن المصارف غير التابعة للولايات المتحدة تفضل إما الامتناع عن تلقي أي تحويلات مصرفية أو جعل هذه التحويلات عملية طويلة ومكلفة. وتعوق سياسات الحد من المخاطر هذه المعاملات وتؤدي إلى تجميد الأموال⁽⁸⁷⁾.
- 65- وتفيد الشركات الخاصة في البلدان المستهدفة بعدم رغبة الموردين في التفاعل معها مباشرة. ومن ثم، يتعين عليها الاستعانة بوسطاء متعددين مما يزيد الوقت الذي تستغرقه المعاملات وتكاليفها.
- 66- وتلاحظ المقررة الخاصة بقلق خاص أن المنظمات الإنسانية تواجه مشاكل مماثلة، إذ تُبلغ عن تعقيد عملية الإعفاءات لأغراض إنسانية وعدم اتساقها. ويمكن أن يؤدي استخدام المنظمات غير الحكومية لوسطاء إلى خفض المبالغ المالية المخصصة في البداية للأغراض الإنسانية إلى النصف. وعلاوة على ذلك، فإن التقليل من المخاطر من جانب المصارف يدفع الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني بشكل متزايد إلى استخدام قنوات الدفع غير الرسمية أو النقد، مما يؤدي إلى ظهور مخاطر أمنية، ويجعل من الصعب تعقب الأموال، ويزيد من خطر الابتزاز وسوء استخدام الأموال أو تحويل وجهتها لتمويل الإرهاب، ويقوّض بالتالي أحد الأهداف الرئيسية للجزاءات⁽⁸⁸⁾.
- 67- وتفيد المنظمات الإنسانية أيضاً عن تزايد عزوف المانحين عن تقديم المعونة الإنسانية أو الأموال لتقديم المعونة إلى البلدان المستهدفة بالجزاءات التي تفرضها دولتهم، لأنهم يخشون أن تُدرج أسماؤهم ضمن قائمة الجزاءات. وعلاوة على ذلك، يجب على المنظمات أن تقدم تقارير مستفيضة عن الأغراض والأهداف النهائية للأموال أو المعونة أو عن المستفيدين منها. وقد اشتكى عدد من المنظمات الإنسانية من تجميد حساباتها المصرفية وحسابات موظفيها نتيجة للإفراط في الامتثال، بل إن بعضها يواجه مشاكل في تحويل المرتبات إلى موظفيها في الميدان⁽⁸⁹⁾.

European Commission, "Commission guidance note on the provision of humanitarian aid to fight the COVID-19 pandemic in certain environments subject to EU restrictive measures", 16 November 2020 (available at https://ec.europa.eu/info/sites/info/files/business_economy_euro/banking_and_finance/documents/201116-humanitarian-aid-guidance-note_en.pdf) و Grégoire Mallard, Farzan Sabet and Jin Sun, "The humanitarian gap in the global sanctions regime", *Global Governance: A Review of Multilateralism and International Organizations*, vol. 26, No. 1 (2020) والتقارير المقدمة من السيد تيموفيف؛ وهيئة موسكو للتحكيم، قضية "Technopromexport" Siemens v. بشأن إبطال عقد توريد توربينات في القرم، القضية رقم A40-171207، الحكم، 17 كانون الثاني/يناير 2018.

Ivan Timofeev, "'Sanctions for sanctions violation': US Department of Treasury enforcement actions against the financial sector", *Polis. Political Studies*, 2020, No. 6, p. 81 (86)

InterAction: American Council for Voluntary International Action, "Detrimental impacts: how counter-terrorism measures impede humanitarian action – a review of available evidence", April 2021 (87)

Alice Debarre, *Making Sanctions Smarter: Safeguarding Humanitarian Action* (New York, International Peace Institute, 2019), p. 3 (88)

.VOICE, "Survey report: adding to the evidence", pp. 7–8 and 15 (89)

خامساً - المركز القانوني للجزاءات الانفرادية

ألف - المركز القانوني للجزاءات الاقتصادية أو القطاعية

68- تشدد المقررة الخاصة على وجود عدد قليل جداً من الأعمال الأكاديمية التي تقدم تقييماً قانونياً للجزاءات الانفرادية، وعلى اختلاف مواقف الدول التي تفرض الجزاءات والدول الخاضعة للجزاءات اختلافاً كبيراً. وترى جمهورية فنزويلا البوليفارية والجمهورية العربية السورية أن الجزاءات الانفرادية هي جرائم مرتكبة ضد الإنسانية⁽⁹⁰⁾. وتصف كوبا هذه الجزاءات على أنها أعمال عدوانية أو استعمال للقوة بمفهوم القانون الدولي. وتعتبر جمهورية إيران الإسلامية أنها "عقاباً جماعياً" و"إرهاباً اقتصادياً" و"حرباً" اقتصادية وإبادة جماعية⁽⁹¹⁾. وعلى النقيض من ذلك، ينظر الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة إلى الجزاءات بوصفها وسيلة من وسائل السياسة الخارجية وطريقة لتعزيز تدابير مجلس الأمن⁽⁹²⁾. وتصّر دول أخرى على أن صدور إذن عن مجلس الأمن يجب أن يكون الأساس الوحيد لفرض جزاءات انفرادية.

69- كما أن معايير مشروعية الجزاءات الانفرادية غير محددة. ويصّر بعض خبراء القانون الدولي على إمكانية تنفيذ تدابير تقييدية مؤقتة وكافية ومحددة الأهداف لضمان الأمن بناءً على قوانين شفافة تبررها أدلة دامغة⁽⁹³⁾. ويستند البعض الآخر في تحديد مشروعية الإجراءات الانفرادية إلى وجود قرارات صادرة عن مجلس الأمن، ومضمون القواعد التعاهدية الدولية، والقواعد العرفية المتعلقة بالمسؤولية الدولية، وعواقب التدابير الانفرادية على الصعيد الإنساني⁽⁹⁴⁾.

70- وتشدد المقررة الخاصة على أنه لا يمكن اعتبار كل فعل معادٍ أو وسيلة ضغط من جانب دولة ما تدبيراً قسرياً انفرادياً غير مشروع.

71- إذ تنص المادتان 24 و25 والفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة على أن لمجلس الأمن سلطات فريدة لفرض تدابير إنفاذ حفاظاً على السلام والأمن الدوليين. ومن المتفق عليه بوجه عام أيضاً أن المنظمات الدولية يجوز أن تفرض جزاءات على الدول الأعضاء وفقاً لوثائقها التأسيسية⁽⁹⁵⁾.

72- وللدول حرية اختيار شركائها في العلاقات التجارية أو الاقتصادية أو غيرها من أنواع العلاقات الدولية. وينص القانون الدولي العرفي على إمكانية القيام بأعمال غير ودية تتسق مع الالتزامات الدولية للدولة المنخرطة فيها (المقابلة بالمثل)⁽⁹⁶⁾، وعلى اتخاذ تدابير مضادة متناسبة⁽⁹⁷⁾.

(90) International Criminal Court, "Statement of the Prosecutor of the International Criminal Court, Mrs Fatou Bensouda, on the referral by Venezuela regarding the situation in its own territory", 17 February 2020.

(91) انظر www.aa.com.tr/en/americas/zarif-to-trump-sanctions-dont-avoid-war-they-are-war/1518206

(92) تقرير مقدم من الدانمرك.

(93) تقرير مقدم من السيد تيموفيف.

(94) تقرير مقدم من السيد غلانندان.

(95) Ruys, "Sanctions, retorsions and countermeasures"

(96) مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، مع الشروح، *حولية لجنة القانون الدولي*، 2001، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب.

(97) *حولية لجنة القانون الدولي*، 2001، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الفصل رابعاً؛ و Tzanakopoulos, "We who are not as others"؛ وتقرير مقدم من السيدة كشنر.

73- وتتوقف التدابير التي يمكن وصفها بأنها إجراءات المقابلة بالمثل على نطاق الالتزامات القانونية للدول المعنية⁽⁹⁸⁾. وتشير المقررة الخاصة إلى أن تقييم شرعية هذه التدابير يجب أن يشمل المجموعة الكاملة من الالتزامات الدولية للدول.

74- وتشير المقررة الخاصة إلى أنه وفقاً لمشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، لا يجوز للدول المتأثرة مباشرة اتخاذ تدابير مضادة إلا رداً على انتهاك التزام دولي بغية استعادة الوفاء بذلك الالتزام؛ ويجب أن تكون التدابير مؤقتة ومتناسبة مع الانتهاك، وألا تنتهك حقوق الإنسان أو القواعد الأمرة للقانون الدولي أو القانون الإنساني⁽⁹⁹⁾.

75- ووفقاً للمادة 51 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول والمادة 54 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، يجب أن تكون "التدابير المضادة متناسبة مع الضرر المتكبد، على أن توضع في الاعتبار جسامه الفعل غير المشروع دولياً والحقوق المعنية"⁽¹⁰⁰⁾.

76- وتدعو المقررة الخاصة جميع الدول إلى الانخراط في سلوك وتفسير ينمّان عن حُسن النوايا متى تعلق الأمر باحترام الالتزامات الدولية. وهذا يشمل الامتناع عن تفسير الاستثناء لدواع أمنية المسموح به بمقتضى المادة الحادية والعشرين (ب) '3' من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة كمبرر لتطبيق الجزاءات الاقتصادية التي ستكون غير قانونية، لولا ذلك، بمقتضى الاتفاق.

77- وتشدد المقررة الخاصة أيضاً على أن إعلان الولايات المتحدة المتكرر لحالات الطوارئ من أجل تبرير فرض جزاءات انفرادية لا يضيفي الشرعية على استخدامها، خاصة وأنها لا تتفق مع معايير المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽¹⁰¹⁾.

78- وتشدد المقررة الخاصة على التزام الدول باحترام معاهدات حقوق الإنسان عند اتخاذ قرار يتعلق بتدابير الرد، وحظر انتهاك حقوق الإنسان الأساسية عند اتخاذ تدابير مضادة.

79- ومما يدعو إلى الأسف أنه لا توجد، في ظل توسع ممارسة فرض جزاءات انفرادية، آليات تقييم على الصعيد الإنساني، في حين أن الإعفاءات لأغراض إنسانية وإجراءات جبر الضرر تكون بوجه عام غير كافية ومعقدة ومثيرة للالتباس وطويلة ومكلفة وغير فعالة⁽¹⁰²⁾.

80- وقد تقامت الآثار الإنسانية السلبية للجزاءات الانفرادية خلال جائحة كوفيد-19. واعترفت المفوضية الأوروبية بأن الجزاءات "قد تُغير قدرة بلد ما على التصدي لكوفيد-19 عن طريق التأثير على إمكانية شراء سلع وتكنولوجيات معينة" وتؤدي إلى الإفراط في الامتثال وإلى زيادة "المشقة بالنسبة للسكان المدنيين غير المستهدفين"⁽¹⁰³⁾.

81- وللأسف، لم تُوضع سوى دراسات قليلة عن الأثر الإنساني للجزاءات الانفرادية، في مقابل جزاءات الأمم المتحدة، على الرغم من الأثر السلبي الواضح والحاد المترتب عليها.

(98) Ruys, "Sanctions, retorsions and countermeasures"، ومشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً؛ وتقرير مقدم من بيلاروس.

(99) إن بيان كل من الاتحاد الأوروبي والدانمرك بشأن مدى كفاية مبدأ التناسب مع "الهدف الذي يسعيان إلى تحقيقه" لا يتوافق مع مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول.

(100) مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، مع الشروح، *حولية لجنة القانون الدولي*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)؛ ومشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول.

(101) انظر <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=25879>.

(102) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=26589&LangID=E.

(103) European Commission, "Commission guidance note on the provision of humanitarian aid", p. 1

82- وتُسفر الوقائع المذكورة أعلاه عن انتهاك جميع فئات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في الحياة والصحة، والحق في الغذاء، والحق في مستوى معيشي لائق، والحق في التعليم، والحق في التنمية، والحق في بيئة صحية. كما تتعرض الحقوق المدنية والسياسية للانتهاك⁽¹⁰⁴⁾.

83- وتشدد المقررة الخاصة على التزام الدول باحترام المبادئ الأساسية للقانون الدولي الواردة في قرارات عديدة للجمعية العامة. ففي قرارها 210/39 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1984، على سبيل المثال، أكدت الجمعية من جديد أنه ينبغي للبلدان المتقدمة النمو أن تمتنع عن التهديد بفرض قيود تجارية أو حصار أو حظر وغيرها من الجزاءات الاقتصادية أو فرضها، مما يتنافى مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة، ضد البلدان النامية بوصف ذلك شكلاً من أشكال القسر السياسي والاقتصادي يؤثر على التنمية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية لهذه البلدان.

84- وتلاحظ المقررة الخاصة أيضاً ضرورة مراعاة قواعد القانون الدولي الأخرى عند اتخاذ إجراءات انفرادية. وعلى وجه الخصوص، تنص القواعد العرفية المتعلقة بحصانة ممتلكات الدول على حصانة أصول المصارف المركزية والممتلكات المستخدمة في الوظائف العامة باعتبارها مملوكة للدولة المقابلة لا لحكومتها أو لأي فرد كان.

باء - المركز القانوني للجزاءات المحددة الأهداف

85- تشير المقررة الخاصة إلى ضرورة مراعاة تنوع الأهداف والأسس التي تدعو إلى الإدراج في القائمة، فضلاً عن عدد من الجوانب الأخرى، عند تقييم شرعية تطبيق الجزاءات المحددة الأهداف. وعلى نحو ما ذكر أعلاه، يُدرج الأشخاص في القائمة بسبب مزاعم ارتكاب أفعال غير مشروعة، أو نتيجةً لنشاط مضطرب به بصفتهم الرسمية، أو لارتباطهم بالجهة الأولى التي ارتكبت الفعل غير المشروع. ولا يسع تبرير الجزاءات المحددة الأهداف التي تُدرج أسماء الأفراد والشركات على أنها من التدابير المضادة التي لا يجوز، وفقاً للمادة 149(1) من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، أن تُتخذ إلا ضد المسؤولين مباشرةً عن سياسة أو نشاط دولة ما فيما يشكل انتهاكاً لالتزامها الدولي، وذلك بغية إحداث تغيير في تلك السياسة أو ذلك النشاط⁽¹⁰⁵⁾.

86- وتؤكد المقررة الخاصة أن إدراج أسماء موظفي الدولة بحكم مناصبهم يتناقض مع حظر المعاقبة على نشاط لا يشكل فعلاً إجرامياً.

87- وتشكل الجزاءات الانفرادية التي فرضتها الولايات المتحدة على قضاة وموظفي المحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁰⁶⁾ انتهاكاً واضحاً لامتيازاتهم وحصاناتهم⁽¹⁰⁷⁾، وتقوض جهود المحكمة لتحقيق في الجرائم الدولية ومقاضاتها والمعاقبة عليها، وتُحبط إمكانية لجوء الضحايا إلى القضاء. وترحب المقررة الخاصة بقيام الولايات المتحدة بإلغاء هذه الجزاءات.

(104) تقرير مقدم من منظمة الدفاع عن ضحايا العنف.

(105) انظر أيضاً -Institute of International Law, "The protection of human rights and the principle of non-intervention in internal affairs of States", resolution adopted 13 September 1989 Dorothee و Geyrhalter, *Friedenssicherung durch Regionalorganisationen ohne Beschluß des Sicherheitsrates* (Münster, LIT Verlag, 2002).

(106) United States, Executive Order 13928.

(107) انظر <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=25379>.

88- ويُفرض عدد من الجزاءات على أفراد وشركات لتورطهم المزعوم في جرائم دولية. ووفقاً للقانون الدولي، يمكن تقديم هذه القضايا أمام المحكمة الجنائية الدولية أو إقامتها محلياً في البداية على أساس الولاية القضائية العالمية⁽¹⁰⁸⁾. ويضمن استخدام الآلية القضائية الإجراءات القانونية الواجبة ومنع انتهاكات حقوق الإنسان.

89- وتلاحظ المقررة الخاصة مع الأسف أن الدول أبدت تفضيلاً في الآونة الأخيرة لفرض الجزاءات عوضاً عن إقامة دعاوى جنائية لكون الجزاءات تتيح إجراءات أسهل وأسرع، ولأن معايير الإثبات تكاد تكون معدومة. ونتيجة لذلك، لا يواجه مرتكبو الجرائم الدولية تهماً جنائية، بينما تعاني مجموعة من الأشخاص من قيود اقتصادية وقيود على السفر، ويصنّف أفرادها علناً على أنهم مجرمون دوليون، وهو ما يشكل انتهاكاً للحق في افتراض البراءة.

90- وتدرج أسماء بعض الأشخاص المستهدفين على أساس فعل لا يشكل جريمة بموجب التشريعات الوطنية لأي دولة⁽¹⁰⁹⁾، مما ينتهك الحق في ألا يُدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة⁽¹¹⁰⁾.

91- وتتفق المقررة الخاصة مع النهج الفقهي القائل بأن تجميد الأصول على الأمد الطويل دون اتباع الإجراءات القانونية الواجبة يمكن أن يوصف بأنه نزع للملكية أو مصادرة⁽¹¹¹⁾، في حين تنص الإجراءات الجنائية على إمكانية التقدم بطلب للإفراج عن الممتلكات والتعويض عن الخسائر.

92- وتؤكد المقررة الخاصة أن انتهاك الحقوق المرتبطة بالضمانات الإجرائية يُعتبر، حتى في وقت الحرب، انتهاكاً خطيراً للقانون الدولي الإنساني⁽¹¹²⁾.

93- ومع أن المقررة الخاصة تضع في اعتبارها أن المادة 275 من المعاهدة المنظمة لعمل الاتحاد الأوروبي تأذن لمحكمة العدل الأوروبية باستعراض شرعية القرارات التي تنص على اتخاذ تدابير تقييدية ضد الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، وأن المحكمة أصدرت أكثر من 360 حكماً في قضايا متعلقة بالجزاءات⁽¹¹³⁾، فإنها لا تزال تلاحظ أن هذا النهج لا يضمن سوى إمكانية محدودة للجوء إلى القضاء، ولا يمكن أن يكون مستوفياً لشروط كفالة الضمانات الإجرائية والإجراءات القانونية الواجبة على أكمل وجه. ولا تنص تشريعات الولايات المتحدة على إمكانية ضمان الإجراءات القانونية الواجبة أو المراجعة القضائية في هذا الصدد.

(108) Barnhizer, ed., *Effective Strategies for Protecting Human Rights*, pp. 114–123.

(109) Council Decision 2010/639/CFSP of 25 October 2010 concerning restrictive measures against certain officials of Belarus, 26 October 2010, art. 2 و Council Decision (CFSP) 2017/496 of 21 March 2017 amending Decision 2011/172/CFSP concerning restrictive measures directed against certain persons, entities and bodies in view of the situation in Egypt, art. 1 (1) و Council Decision 2012/36/CFSP of 23 January 2012 amending Decision 2010/639/CFSP concerning restrictive measures against Belarus, art. 1 (2) و Council Decision 2011/173/CFSP of 21 March 2011 concerning restrictive measures in view of the situation in Bosnia and Herzegovina, art. 1 (1) (c).

(110) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 15(1).

(111) Tom, "Sanctions, retorsions and countermeasures".

(112) اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المادة 147؛ والملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، المادة 85(4)(هـ).

(113) انظر www.europeansanctions.com والتقرير المقدم من الدانمرك.

سادساً - خصائص التدابير القسرية الانفرادية

94- تلاحظ المقررة الخاصة أن التدابير الانفرادية التي تنتهك الالتزامات الدولية للدول، وبالتالي لا يمكن وصفها بأنها تدابير المقابلة بالمثل أو تدابير مضادة أو بأنها تُتخذ تنفيذاً لقرارات مجلس الأمن، إنما تشكل تدابير قسرية انفرادية. وقد أكد مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة مراراً الطابع غير القانوني للتدابير القسرية الانفرادية⁽¹¹⁴⁾.

95- ووفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان 13/34، تُعتبر التدابير القسرية الانفرادية كأي نوع من التدابير، بما فيها التدابير الاقتصادية أو السياسية، على سبيل الذكر لا الحصر، لإكراه دولة أخرى على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية وللحصول منها على أي نوع من المزايا. غير أن المقررة الخاصة تلاحظ عدم وجود اتفاق عام بشأن عناصر التدابير القسرية الانفرادية.

96- وتختلف التعاريف التي تقترحها الدول والمنظمات غير الحكومية والأكاديميون، وتحدد عدداً من عناصر التدابير القسرية الانفرادية. وهي تنقسم بما يلي:

- (أ) ممارسة نشاط أو التهديد بممارسة نشاط⁽¹¹⁵⁾؛
- (ب) تدابير تتخذها دولة واحدة⁽¹¹⁶⁾ أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية (باستثناء الأمم المتحدة)⁽¹¹⁷⁾؛
- (ج) تدابير تتخذها الدول الكبرى⁽¹¹⁸⁾؛
- (د) تدابير تُتخذ دون إذن من مجلس الأمن⁽¹¹⁹⁾؛
- (هـ) تدابير تهدف إلى تغيير سلوك الأهداف (سواء كانت فرداً أو كياناً قانونياً أو دولة أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية)⁽¹²⁰⁾ أو إلى التشجيع على تغيير نظام⁽¹²¹⁾ أو هيكل حكومي⁽¹²²⁾؛
- (و) تدابير تهدف إلى منع التهديدات التي تستهدف السلام والأمن الدوليين أو إلى معاقبة حكومات معينة على انتهاكات حقوق الإنسان التي يُراد التقليل من شأنها⁽¹²³⁾ أو تدابير يُزعم بها السعي إلى تحقيق الصالح العام⁽¹²⁴⁾؛

(114) انظر قرارات مجلس حقوق الإنسان 24/15 و32/19 و14/24 و2/30 و13/34، وقرارات الجمعية العامة 180/69 و151/70 و193/71.

(115) تقرير مقدم من التحالف الدولي للسلام والتنمية.

(116) رسالة واردة من جمهورية فنزويلا البوليفارية.

(117) تقرير مقدم من الجمهورية العربية السورية.

(118) تقرير مقدم من منظمة "Partners for Transparency".

(119) تقريران مقدمان من بيلاروس وغيانا.

(120) تقارير مقدمة من الصين، وكوبا، وموريشيوس، والمجلس الروسي للشؤون الدولية.

(121) رسالة واردة من جمهورية فنزويلا البوليفارية.

(122) تقرير مقدم من التحالف الدولي للسلام والتنمية.

(123) تقرير مقدم من منظمة "Partners for Transparency".

(124) تقرير مقدم من الاتحاد الروسي.

- (ز) تدابير لممارسة الضغط أو القسر على الأهداف (تدابير اقتصادية⁽¹²⁵⁾ أو سياسية⁽¹²⁶⁾) أو مالية⁽¹²⁷⁾ أو قانونية⁽¹²⁸⁾ أو تجميد أصول المصارف المركزية⁽¹²⁹⁾، أو تدابير محددة الأهداف ضد أشخاص يتمتعون بأهمية سياسية⁽¹³⁰⁾؛
- (ح) الاستفادة من المزايا المالية والتجارية والتكنولوجية وغيرها من المزايا التي يحققها الطرف الذي يفرض الجزاءات⁽¹³¹⁾؛
- (ط) تحقيق مصالح الطرف الذي يفرض الجزاءات⁽¹³²⁾؛
- (ي) عدم احترام حق البلد المستهدف في تقرير المصير، مع الحد من قدرته الاقتصادية وانتهاك حقوق الإنسان لسكانه⁽¹³³⁾؛
- (ك) انتهاك الالتزامات الدولية للطرف الذي يفرض الجزاءات تجاه الدول والمنظمات الدولية الأخرى⁽¹³⁴⁾؛
- (ل) الخروج عن نطاق الأفعال "غير الودية" المسموح بها بمقتضى القانون الدولي العرفي والتدابير المضادة في إطار مسؤولية الدول⁽¹³⁵⁾؛
- (م) التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدول الأخرى، والمساس بحقوقها غير القابلة للتصرف في اختيار وتطوير نظم سياسية واقتصادية وثقافية بمحض إرادتها، مما يؤدي إلى انتهاك مبدأ المساواة في السيادة وعدم التدخل⁽¹³⁶⁾؛
- (ن) انتهاك مبادئ القانون الدولي⁽¹³⁷⁾؛
- (س) تدابير تهدف إلى الحصول على التبعية في ممارسة الحقوق السيادية للدولة المعنية⁽¹³⁸⁾.

- (125) تقرير مقدم من موريشيوس.
- (126) تقرير مقدم من الجمهورية العربية السورية.
- (127) رسالة واردة من جمهورية فنزويلا البوليفارية.
- (128) تقرير مقدم من المجلس الروسي للشؤون الدولية.
- (129) تقرير مقدم من الصين.
- (130) تقرير مقدم من موريشيوس.
- (131) تقرير مقدم من الصين.
- (132) رسالة واردة من جمهورية فنزويلا البوليفارية.
- (133) المرجع نفسه، وتقريران مقدمان من الجمهورية العربية السورية والمعهد الخيري لحماية ضحايا المجتمع (A/HRC/46/NGO/37).
- (134) تقارير مقدمة من الاتحاد الروسي وبيلاروس وغيانا.
- (135) تقرير مقدم من غيانا.
- (136) تقرير مقدم من الصين.
- (137) تقرير مقدم من الجمهورية العربية السورية.
- (138) تقرير مقدم من كوبا.

سابعاً - استنتاجات وتوصيات

ألف - استنتاجات

97- لقد زاد نطاق الجزاءات الانفرادية اتساعاً من حيث أنواعها ووسائلها وأسسها وأغراضها وأهدافها إلى درجة أنها كثيراً ما تُعتبر وسيلة تقليدية من وسائل العلاقات الدولية الرامية إلى حماية "الصالح العام"، بما في ذلك السلام والأمن الدوليان، والأمن القومي، وتعزيز الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان، وباعتبارها بديلاً أخف وطأة ومقبولاً من عامة الجمهور قياساً باستعمال القوة⁽¹³⁹⁾، في غياب إذن صادر عن مجلس الأمن. وتتسم التطورات المستجدة في هذا الصدد ببروز تشريعات معقدة ومثيرة للالتباس، وعدم كفاية الشفافية، وتوسيع نطاق الجزاءات الثانوية، والإفراط في الامتثال.

98- ولا يجوز أن تتخذ الدول أو المنظمات الإقليمية تدابير انفرادية إلا عن طريق الامتثال للمعايير القانونية الدولية: أي أن المعايير تُتخذ بإذن من مجلس الأمن الذي يتصرف بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة رداً على حالات الإخلال بالسلام أو تهديد السلام أو وقوع العدوان، ولا يجوز لهذه التدابير أن تنتهك أي معاهدة دولية أو قاعدة عرفية، ويجري استبعاد عدم مشروعيتها وفقاً لأحكام القانون الدولي في سياق التدابير المضادة مع الامتثال الكامل لقواعد قانون المسؤولية الدولية.

99- وتشكل الجزاءات الانفرادية التي لا تقي بالمعايير المذكورة أعلاه تدابير قسرية انفرادية، وتُعتبر غير قانونية بموجب أحكام القانون الدولي.

100- والتدابير القسرية الانفرادية هي أي نوع من التدابير أو الأنشطة التي تطبقها الدول أو مجموعات الدول أو المنظمات الإقليمية دون إذن من مجلس الأمن أو على نحو يتجاوز هذا الإذن، كما أنها لا تنفق مع الالتزامات الدولية للجهات التي تفرض الجزاءات أو لا يجري استبعاد عدم مشروعيتها على أساس قانون المسؤولية الدولية، بصرف النظر عن الغرض المعلن أو الهدف المعلن. وتشمل هذه التدابير أو الأنشطة، على سبيل المثال لا الحصر، التدابير الاقتصادية أو المالية أو السياسية أو أي نوع آخر من التدابير الموجهة نحو دولة أو التدابير المحددة الأهداف المطبقة على دولة أخرى أو فرد أو شركة أو كيان غير حكومي آخر، من أجل إحداث تغيير في السياسة أو السلوك، أو الحصول من دولة ما على التبعية في ممارسة حقوقها السيادية، أو ضمان مزايا من أي نوع، أو على سبيل التنبيه أو القسر أو المعاقبة.

101- وتقوم الجزاءات الاقتصادية على نطاق واسع للغاية من التدابير الانفرادية، وتشمل تجميد أصول المصارف المركزية أو الشركات المملوكة للحكومة، وفرض حظر تجاري أو اقتصادي، وعرقلة التحويلات المصرفية، وتجميد الحسابات المصرفية والمعاملات المصرفية للأفراد والشركات.

102- ويتعين تقييم مشروعية التدابير الانفرادية في سياق مختلف جوانب القانون الدولي، أي: قانون الأمن الدولي، والقانون الجنائي الدولي، والقانون الدولي الإنساني، والقانون التجاري الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وقانون المسؤولية الدولية، وقانون المعاهدات، والمجالات المتخصصة للقانون الدولي عندما يكون ذلك مناسباً.

(139) Chidibere C. Ogbonna, "Targeted or restrictive: impact of US and EU sanctions on education and healthcare of Zimbabweans", *African Research Review*, vol. 11, No. 3 (2017), p. 36
W. Michael و Reisman and Douglas L. Stevick, "The applicability of international law standards to United Nations economic sanctions programmes", *European Journal of International Law*, vol. 9, No. 1 (1998).

103- وتشمل الجزاءات الثانوية اليوم التدابير المفروضة على دول ثالثة ومواطنيها وكياناتها القانونية لانتهاكها الجزاءات الأولية أو لتحايلها على نظم الجزاءات. والدول ليست حرة في فرض عقوبات مدنية وجنائية على مواطنيها والشركات المقيمة في إطار تنفيذ الجزاءات الانفرادية، لأن التدابير الرامية إلى تنفيذ تدابير قسرية انفرادية ليست قانونية بمقتضى أحكام القانون الدولي.

104- ويتعين اعتبار التدابير المضادة آلية هامة لضمان المسؤولية الدولية. ويجب أن تمثل جميع التدابير المضادة لأحكام القانون الدولي، مع المراعاة الواجبة لمبدأ التناسب (إزاء خرق أحكام القانون الدولي من جانب دولة جانحة)، والضرورة (عدم توافر وسائل أخرى)، والهدف المتوخى منها (استعادة احترام القانون الدولي)، والقيود المفروضة عليها (حظر انتهاك القواعد الأمرة للقانون الدولي، بما في ذلك الالتزام بالامتناع عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها؛ والالتزامات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان الأساسية؛ والالتزامات ذات الطابع الإنساني التي تحظر الأعمال الانتقامية).

باء - توصيات

105- يتعين عدم تقديم وعدم تبرير الجزاءات الانفرادية على أنها "بديل أفضل" من القوة المسلحة.

106- يقع عبء إثبات شرعية الجزاءات الانفرادية على عاتق الدول والمنظمات الإقليمية التي تفرض هذه الجزاءات.

107- ينبغي أن يكون إعلان حالات الطوارئ الوطنية مطابقاً تماماً للمادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فحسب، وألا يشكل أساساً لفرض جزاءات انفرادية أو الاحتجاج ببنود أمنية للتحايل على الالتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة أو أي معاهدة دولية أخرى أو قواعد عرفية أخرى.

108- ينبغي ألا تُستخدم الجزاءات كبديل عن الإجراءات الجنائية أو غيرها من الإجراءات القانونية لمجرد أن تنفيذها أسهل. وينبغي أن تكون للإجراءات الجنائية الأسبقية دائماً، مع مراعاة عبء الإثبات ومعايير الإثبات مراعاة تامة.

109- يجب أن تطبق سيادة القانون دوماً دون تمييز. ويجب أن يتمتع كل فرد، بما في ذلك الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة، بجميع ضمانات المحاكمة العادلة واللجوء إلى القضاء، بما في ذلك جميع الضمانات الإجرائية. ولا ينبغي فرض جزاءات دون إمكانية الطعن فيها أمام هيئة مستقلة ومحايدة.

110- يجب تقييم الأثر الإنساني الناشئ عن أي جزاءات انفرادية. وينبغي أن تصبح الدول خاضعة للالتزامات الإبلاغ عند فرض جزاءات، مع تطبيق رصد مناسب من جانب الأمم المتحدة لأثرها الإنساني.

111- ينبغي للدول أن تستخدم آليات التسوية السلمية للمنازعات الدولية من أجل تسوية خلافاتها. وينبغي الاستعانة بالقرارات القضائية الدولية، فضلاً عن الهيئات الدولية شبه القضائية وهيئات حماية حقوق الإنسان المختصة، للنظر في حالات الجزاءات. ومن شأن وجود مجموعة كافية من القضايا القانونية المتعلقة بالمنازعات أن يساعد على تعزيز سيادة القانون متى تعلق الأمر بالجزاءات.

112- ينبغي للدول أن تأخذ دائماً الشواغل الإنسانية في الحسبان عند البت في تطبيق أو تنفيذ أي تدابير انفرادية، بما في ذلك التدابير المضادة (الاحتياطات الإنسانية)، وكذلك أثناء تنفيذها. وينبغي أن تكون هذه التدابير جزءاً لا يتجزأ من عملية تطبيق مبدأي التناسب وعدم التمييز.

113- وستوضع قاعدة بيانات علمية للشؤون الإنسانية فيما يتعلق بالجزاءات، بما يشمل المنشورات وقرارات المحاكم والبيانات الكمية عن الأثر الإنساني الناشئ، على الصفحة الشبكية الخاصة بهذه الولاية.

114- يجب إجراء تقييمات أولية ومستمرة للأثر الإنساني الناشئ، في إطار النهج التحوطي، حتى لو أُخذت تدابير من الناحية القانونية. ولا يمكن الاحتجاج بالنوايا الحسنة لتبرير المعاناة الإنسانية وانتهاك حقوق الإنسان الأساسية باعتبار ذلك "أضراراً تبعية".

115- نظراً لأن التدابير القسرية الانفرادية تؤثر على قدرة الدول على التصدي للتهديدات والتحديات المعاصرة وتؤثر على جميع فئات حقوق الإنسان، تدعو المقررة الخاصة إلى إدراج تقييم لمشروعية الجزاءات الانفرادية وأثرها الإنساني في جدول الأعمال الدولي بما يتجاوز جدول أعمال مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بما في ذلك جداول أعمال جميع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، مثل منظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الطيران المدني الدولي.

116- ينبغي للدول عدم تحويل المسؤولية إلى الشركات الخاصة بدفعها إلى الالتزام بالامتثال المفرط في ظل الإقتصار على فرض جزاءات محددة الأهداف فحسب.